

## المقرر 17/2 IG: إجراءات وآليات بشأن الامتثال بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

إن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادتين 18 و27 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط كما عدلت في برشلونة في عام 1995، يشار إليها هنا باتفاقية برشلونة،

إذ يشير أيضاً إلى قراراته المعتمدة في اجتماعه الثالث عشر المعقود في كاتانيا، إيطاليا، واجتماعه الرابع عشر المعقود في بورتوروز، سلوفينيا، بشأن الحاجة إلى وضع آلية لتعزيز تنفيذ اتفاقية برشلونة والامتثال لها،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل بشأن التنفيذ والامتثال لوضع آلية تتعلق بالامتثال خلال أربعة اجتماعات عقدت بين عام 2004 وعام 2007،

يقرر أن يوافق ويعتمد الإجراءات والآليات بشأن الامتثال بناء على التزامات اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، يشار إليها هنا بالإجراءات والآليات، كما ترد في المرفق بهذا المقرر،

يتفق على إنشاء لجنة الامتثال طبقاً للإجراءات والآليات؛

يقرر أيضاً أن يكون تشكيل لجنة الامتثال كما يلي:

- عضوان وعضوان مناوبان تسميهم بلدان جنوبي وشرقي البحر المتوسط: الجزائر ومصر ولبنان وليبيا والمغرب وسورية وتونس؛
- عضوان وعضوان مناوبان تسميهم الدول الأعضاء السبع في الاتحاد الأوروبي التي هي طرف في اتفاقية برشلونة: قبرص واليونان وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وأسبانيا والجماعة الأوروبية؛
- عضوان وعضوان مناوبان تسميهم الأطراف الأخرى: ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وإسرائيل وموناكو وتركيا والجزيرة الأسود بمجرد أن يصبح طرفاً في اتفاقية برشلونة؛
- عضو إضافي آخر وعضو مناوب يسمى من كل مجموعة على أساس التعاقب كل أربع سنوات. ويجري تسمية العضو الإضافي والمناوب الإضافي لأول لجنة امتثال، من قبل مجموعة بلدان جنوبي وشرقي البحر المتوسط.

يطلب إلى لجنة الامتثال النظر خلال فترة السنتين القادمة 2008-2009، من بين جملة أمور، في مسائل الامتثال العامة مثل مشاكل الامتثال مع متطلبات الإبلاغ بناء على اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

يطلب إلى لجنة الامتثال أن تقدم إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة مشروع نظام داخلي للجنة لاعتماده.

يطلب إلى لجنة الامتثال أن تقدم، طبقاً للفقرة 31 من الإجراءات والآليات، تقريراً عن أنشطتها إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والصعوبات التي تمت مواجهتها وأي توصيات لتعديل الإجراءات والآليات.



## إجراءات وآليات بشأن الامتثال بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

### أولاً الهدف

1 إن هدف آلية الامتثال هو تيسير وتشجيع الامتثال للالتزامات بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها مع الأخذ في الاعتبار الحالة المحددة لكل طرف متعاقد، ولا سيما الأطراف التي هي بلدان نامية.

### ثانياً لجنة الامتثال

- 2 يتم بناء على ذلك إنشاء لجنة امتثال، يشار إليها هنا بـ -"اللجنة".
- 3 تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يختارهم اجتماع الأطراف المتعاقدة من قائمة مرشحين تسميهم الأطراف المتعاقدة. ولكل عضو في اللجنة، ينتخب اجتماع الأطراف المتعاقدة أيضاً عضواً من القائمة الواردة أعلاه.
- 4 وتبدأ مدة العضوية الكاملة في نهاية الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة وتستمر حتى نهاية الاجتماع العادي الثاني للأطراف المتعاقدة بعد ذلك.
- 5 في اجتماع الأطراف المتعاقدة الذي يعتمد فيه قرار إنشاء الآلية، يختار الاجتماع ثلاثة أعضاء وثلاثة مناوبين لنصف مدة وأربعة أعضاء ومناوبين لفترة كاملة. وفي كل اجتماع عادي بعد ذلك، تختار الأطراف المتعاقدة لفترة كاملة أعضاء ومناوبين جدد ليحلوا محل الذين انتهت مدة عضويتهم.
- 6 لا يحق للأعضاء والمناوبين تولي المنصب أكثر من فترتين متتاليتين.
- 7 يكون أعضاء اللجنة من مواطني الأطراف في اتفاقية برشلونة. ولا تشمل اللجنة أكثر من مواطن من نفس الدولة.
- 8 يكون المرشحون الذين تمت تسميتهم أشخاصاً من ذوي الاختصاص المعروفين في مسائل تتناول اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وذات علاقة بالمجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية أو القانونية أو مجالات أخرى. ويصاحب كل تسمية موجز لحياة ومؤهلات المرشح. وقد تنظر الأطراف المتعاقدة في تسميات مرشحين من المجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي.
- 9 عند انتخاب أعضاء اللجنة ومناوبهم، يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في عين الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل ويضمن التناوب لضمان مشاركة أفراد تم تسميتهم من جميع الأطراف المتعاقدة كأعضاء في اللجنة خلال فترة من الزمن معقولة. ويأخذ الاجتماع، إلى المدى الممكن، في عين الاعتبار توازن الخبرة العلمية والقانونية والتقنية.
- 10 تختار اللجنة أعضاء مكتبها - رئيس ونائبين للرئيس - على أساس التمثيل الجغرافي العادل والتناوب.
- 11 يقوم أعضاء اللجنة ومناوبهم بمهامهم بصفتهم الفردية ويعملون بموضوعية في صالح اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لحماية البحر المتوسط ومنطقته الساحلية.

### ثالثاً اجتماعات اللجنة

- 12 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة. ويمكن أن تقرر اللجنة عقد اجتماعات إضافية ولا سيما بالتزامن مع اجتماعات هيئات الاتفاقية الأخرى.
- 13 تخطر الأمانة الأطراف المتعاقدة بتاريخ ومكان اجتماعات اللجنة. وما لم تقرر اللجنة أو طرف يكون امتثاله محل نقاش (يشار إليه هنا بـ -"الطرف المعني") غير ذلك، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة:  
(أ) لأطراف الاتفاقية الذين يعاملون كمراقبين طبقاً للنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة لغرض المشاركة في اللجنة؛  
(ب) لمراقبين، طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة.
- 14 في حالة غياب عضو عن الاجتماع، يقوم مناوبه بصفة عضو.
- 15 لكل اجتماع، يتطلب النصاب سبعة أعضاء.

16 تبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق عن طريق اتفاق الآراء فيما يتعلق بنتائجها وتدابيرها وتوصياتها. وإذا تم استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق الآراء، تلجأ اللجنة لاعتماد نتائجها وتدابيرها وتوصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع على الأقل من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ويعني "أعضاء حاضرين ومصوتين أعضاء حاضرين وأدلو بأصواتهم سواء بالإيجاب أو النفي".

#### رابعاً دور لجنة الامتثال

17 يكون دور اللجنة هو النظر:

- (أ) في حالات محددة لعدم امتثال فعلي أو محتمل من قبل أطراف فردية بناء على أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها؛  
(ب) بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، في مسائل الامتثال العامة مثل مشاكل عدم الامتثال الراهنة، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ مع الأخذ في الاعتبار التقارير المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقرير آخر تقدمه الأطراف؛  
(ج) في أي مسائل أخرى يطلبها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

#### خامساً الإجراءات

##### 1 /إحالات من الأطراف

18 تنظر اللجنة في الإحالات من قبل:

- (أ) طرف فيما يتعلق بحالته الفعلية أو المحتملة لعدم الامتثال بالرغم من بذل أفضل جهوده؛  
(ب) طرف فيما يتعلق بعدم امتثال حالة طرف آخر بعد أن اضطلع بمشاورات من خلال الأمانة مع الطرف المعني وأن المسألة لم يتم حلها خلال ثلاثة أشهر على الأقل، أو فترة أطول حسب ظروف الحالة الخاصة التي تتطلبها ولكن لا تتجاوز سنة أشهر.  
19 إن الإحالات المشار إليها في الفقرة 18 المعنية بالادعاء بعدم امتثال طرف يجري تناولها كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة تدعمها معلومات مهمة تحدد مسألة الشاغل والأحكام ذات العلاقة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.  
20 ترسل الأمانة، خلال أسبوعين من تسلم الإحالة طبقاً للفقرة 18 (ب)، نسخة من هذه الإحالة إلى الطرف المعني.  
21 تقرر اللجنة عدم مواصلة الإحالة إذا اعتبرت أنها  
• مجهولة المصدر،  
• قليلة الشأن، أو  
• ليست قائمة على أساس واضح.  
22 تقوم الأمانة بإخطار كل من الطرف المعني والطرف المشار إليه في الفقرة 18 (ب) حول نتائج اللجنة بناء على الفقرة 21 خلال أسبوعين من تاريخ النتائج.

##### 2 /إحالات من الأمانة

23 إذا أصبحت الأمانة على وعي بالتقارير الدورية المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقارير أخرى قدمتها الأطراف بأن طرفاً يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها، تخطر الأمانة الطرف المعني وتناقش معه طرق التغلب على الصعوبات. وإذا لم يكن من الممكن التغلب على الصعوبات خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أدنى، يقدم الطرف المعني إحالة بشأن المسألة إلى لجنة الامتثال طبقاً للفقرة 18 (أ). وفي غياب مثل هذه الإحالة خلال سنة أشهر من تاريخ الإبلاغ الوارد أعلاه، تحيل الأمانة المسألة إلى اللجنة.

##### 3 /الإجراءات

- 24 يمكن أن يقدم الطرف المعني معلومات عن المسألة قيد النظر ويقدم اجابات و/أو تعليقات في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وبناء على دعوة الطرف المعني، يمكن أن تضطلع اللجنة بتقييمات في الموقع.  
25 يمكن أن تقوم اللجنة:

- (أ) بأن يقدم طلب الطرف المعني مزيداً من المعلومات بما في ذلك تقييم أسباب عدم تمكن الطرف من الإيفاء بالتزاماته؛
- (ب) بجمع معلومات، بموافقة الطرف المعني، في أراضي ذلك الطرف، بما في ذلك تقييمات في الموقع.
- 26 خلال مداولاتها، تأخذ اللجنة في عين الاعتبار جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالمسألة قيد النظر، والتي تتيحها على نحو متساو للطرف المعني.
- 27 يحق للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة وتقديم ملاحظاته. ويجوز للجنة، إذا اعتبرت أنه من الضروري في حالة معينة من عدم الامتثال، أن تطلب الطرف المعني المشاركة في إعداد نتائجها وتدابيرها وتوصياتها.
- 28 يوجه اللجنة مبدأ "المحاكمة المشروعة" لضمان العدالة والشفافية.
- 29 تخطر اللجنة، من خلال الأمانة، الطرف المعني بمشروع النتائج والتدابير والتوصيات كتابة خلال أسبوعين من تاريخ انتهائها. ويجوز للطرف المعني أن يعلق كتابة على مشروع النتائج والتدابير والتوصيات للجنة خلال فترة زمنية تحددها اللجنة.
- 30 تقوم اللجنة، أو أي طرف أو أطراف أخرى مشتركة في مداولاتها بحماية سرية المعلومات المرسله بسرية إلى الطرف المعني.

#### سادساً تقارير اللجنة إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- 31 تعد اللجنة تقريراً عن أنشطتها.
- (أ) يعتمد التقرير طبقاً للفقرة 16. وعندما لا يكون من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن النتائج والتدابير والتوصيات من خلال اتفاق الآراء، يعكس التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة.
- (ب) بمجرد اعتماده، تقدم اللجنة تقريراً من خلال الأمانة بما في ذلك توصيات بشأن مسائل فردية وعمامة لعدم الامتثال حسب ما تعتبره ملائماً إلى الأطراف المتعاقدة للنظر فيه في اجتماعها التالي.

#### سابعاً التدابير

- 32 يمكن أن تتخذ اللجنة تدبيراً واحداً أو أكثر من التدابير التالية بغرض تشجيع الامتثال وتناول حالات عدم الامتثال مع الأخذ في الاعتبار قدرة الطرف المعني، ولا سيما إذا كان بلداً نامياً، وأيضاً عوامل مثل سبب ونوع ودرجة وتكرار عدم الامتثال:
- (أ) توفير المشورة وتيسير المساعدة حسب الاقتضاء؛
- (ب) طلب أو مساعدة، حسب الاقتضاء، الطرف المعني لوضع خطة عمل لتحقيق الامتثال في إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني؛
- (ج) دعوة الطرف المعني لتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة خلال الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بشأن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛
- (د) تقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة بشأن حالات عدم الامتثال، إذا وجد أن هذه الحالات ينبغي أن يتناولها اجتماع الأطراف المتعاقدة.
- 33 يمكن أن يقرر اجتماع الأطراف، بناء على النظر في التقرير وأي توصيات للجنة، أن يأخذ في الاعتبار قدرة الطرف المعني، ولا سيما إذا كان بلداً نامياً، وأيضاً عوامل مثل سبب ونوع ودرجة عدم الامتثال وتدابير ملائمة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، مثل:
- (أ) تيسير تنفيذ المشورة من اللجنة وتيسير المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بناء القدرات لطرف فردي؛
- (ب) تقديم توصيات إلى الطرف المعني؛
- (ج) يطلب من الطرف المعني أن يقدم تقارير مرحلية بشأن تحقيق الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
- (د) نشر حالات عدم الامتثال.

- 34 في حالة عدم امتثال خطير أو جاري أو متكرر من قبل طرف، يمكن أن يقوم اجتماع الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء،:
- (أ) بإصدار تحذير؛
- (ب) بإصدار تقرير عن عدم امتثال يتعلق بذلك الطرف؛ أو
- (ج) بالنظر والاضطلاع بأي عمل إضافي قد يطلب لتحقيق أغراض الاتفاقية والبروتوكولات.
- ثامناً استعراض الإجراءات والآليات**
- 35 يستعرض اجتماع الأطراف المتعاقدة بانتظام تنفيذ وفعالية آلية الامتثال ويتخذ إجراء ملائماً.
- تاسعاً العلاقة مع المادة 28 من الاتفاقية (تسوية النزاعات)**
- 36 تعمل الإجراءات والآليات هذه دون المساس بأحكام تسوية النزاعات للمادة 28 من الاتفاقية.
- عاشراً تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات العلاقة**
- 37 حيثما تكون ذات علاقة، تسعى اللجنة للحصول على معلومات محددة، بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة أو مباشرة من لجان امتثال تتناول مسائل مقارنة وتقدم تقريراً بشأن مشاوراتها إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.
- حادي عشر الأمانة**
- 38 تقوم وحدة التنسيق بدور أمانة اللجنة. وتقوم، من بين جملة أمور، بترتيب اجتماعات اللجنة وخدمتها.